


Distr.: Limited
18 June 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

- ١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.
- ٢- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو البرازيل وجمهورية كوريا وكندا وكولومبيا والهند والولايات المتحدة واليابان.
- ٣- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى العرضين التقنيين التاليين:
 - (أ) "علوم الحياة الفضائية: الآثار على كوكب الأرض"، قدّمه ممثل إيطاليا؛
 - (ب) "مثال على الفوائد العرضية والفرص التي تتيحها التكنولوجيات الفضائية في كندا"، قدّمه ممثل كندا.
- ٤- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدول بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، التي أفضت إلى استحداث استراتيجيات لإدارة التنمية الاقتصادية الإقليمية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالابتكارات في مجالات علمية عديدة، منها



الطب والبيولوجيا والكيمياء وعلوم المواد. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتطبيقات العملية ذات الصلة في المجتمع المدني، مثل استخدام التكنولوجيات الروبوتية المعززة في الطب، والقياس الضوئي اللوني لرصد مستويات المياه لأغراض الزراعة، واستخدام تكنولوجيات معززة لخفض استهلاك الطاقة، وتقنيات محسنة في أعمال التشحيم والقطع والحفر، ومن أجل تيسير استكشاف الموارد، وتحسين البنى التحتية، ومكافحة الحرائق، وتحديد المواقع الجغرافية، والملاحة، وتتبع القائمين بأعمال البحث والإنقاذ.

٥- وأتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تمثل محرّكاً قوياً للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات. وأتفقت على أن هذه الفوائد العرضية يمكن أن تسخر لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية إلى جانب أهداف التنمية المستدامة.

٦- ولاحظت اللجنة أن الحكومات وضعت سياسات وطنية تستهدف خصيصاً نشر التكنولوجيات الفضائية والترويج النشط لما لهذه التكنولوجيات من فوائد عرضية من خلال تبسيط إجراءات التراخيص وإجراءات حماية الملكية الفكرية، بغية تيسير ودعم جهود الشركات الناشئة الرامية إلى إدخال المنتجات المستمدة من التكنولوجيات الفضائية إلى الأسواق.

٧- وأتفقت اللجنة على أنه ينبغي مواصلة الترويج للاستفادة من الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، لأنها ساعدت على استحداث تكنولوجيات مبتكرة في قطاعات أخرى، مما أفضى إلى النهوض بالاقتصادات الوطنية وأسهم في تحسين مستوى المعيشة.

٨- ولاحظت اللجنة أن الحكومات قد نجحت في إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مختلف المشاريع التي استُفيد فيها من الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

٩- وقد أُتيح للجنة منشور الناسا المعنون "Spinoff 2015".

طاء- دور اللجنة في المستقبل

١٠- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

١١- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وإيطاليا وبولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيت نام وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى، أثناء التبادل العام للآراء، كلمات تتعلق بهذا البند.

١- الاجتماع المخصّص المشترك للجنة الأولى والرابعة للجمعية العامة

- ١٢- رحّبت اللجنة بالاجتماع المخصّص المشترك الذي ستعقدّه الجمعية العامة، وفقاً لقرارها ٣٨/٦٩، بين لجنتيها الأولى والرابعة. ويهدف هذا الاجتماع إلى التصديّ للتحديات المحتملة التي تواجه أمن الفضاء واستدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد.
- ١٣- ولاحظت اللجنة أنّ هذا الاجتماع المخصّص المشترك سيُعقد بعد ظهر يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وسيترأسه رئيسا اللجنتين الأولى والرابعة. وسيصدر الرئيسان ملخصاً للمناقشات وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة.
- ١٤- ولاحظت اللجنة أنّ مكثبي اللجنتين الأولى والرابعة سيبتان في شكل هذا الاجتماع المخصّص المشترك. وطلبت إلى الأمانة أن تبلغ المكثبين بالتوصيات التي ستصدر عن اللجنة، وأن تبلغ الدول الأعضاء في اللجنة لاحقاً بالقرار المتّخذ.
- ١٥- وأوصت اللجنة بأن يتضمن الاجتماع المخصّص المشترك حلقة نقاش تليها مناقشة عامة. وينبغي أن يضم فريق حلقة النقاش رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- ١٦- وأوصت اللجنة بأن يتناول الاجتماع المخصّص المشترك المواضيع الفرعية التالية: الحطام الفضائي، وطقس الفضاء، واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.
- ١٧- ولاحظت اللجنة أنّ مذكرة الأمانة، المعنونة "توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي: آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/1080 و Add.1 و Add.2)، ستُتاح للاجتماع المخصّص المشترك.
- ١٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ اللجنة يمكن أن توفّر للاجتماع المخصّص المشترك، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٦٨ بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، تقريراً عن التدابير العملية التي اتّخذتها الدول الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين. ويمكن أن يلخّص هذا التقرير الردود على الاستبيان الذي عمّم على الدول الأعضاء فيما يتعلق بتلك التدابير العملية، وأن يوزّع مسبقاً على الدول الأعضاء التي أسهمت في إعداد التقرير، ليتسنى تحديث المعلومات الواردة فيه وعرضه من ثمّ على الاجتماع المخصّص المشترك.

١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن الاجتماع المخصَّص المشترك يمكن أن يناقش مسائل منها تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة المقترحة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، ووضع مدونة قواعد سلوك دولية مقبولة على الصعيد العالمي، وتفسير الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي.

٢- آلية الأمم المتحدة للفضاء وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

٢٠- طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تصدر تقريراً خاصاً لآلية الأمم المتحدة للفضاء لكي تنظر فيه عند انعقاد دورتها التاسعة والخمسين، يتناول تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة، وأن تنسّق إعداد هذا التقرير مع هيئات الأمم المتحدة المعنية. وينبغي أن يتطرق هذا التقرير إلى كيفية قيام هيئات الأمم المتحدة بدعم تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً لولاياتها القائمة، وأن يستبين السبل التي يمكن بها لهيئات الأمم المتحدة أن تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق. وينبغي أن يتناول التقرير أيضاً طرائق تنسيق عمل هيئات الأمم المتحدة بما يتماشى مع التوصيات العامة الواردة في تقرير الفريق كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٦٨.

٣- دور اللجنة في المستقبل

٢١- أئققت اللجنة على أن تنشئ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فريق خبراء يُعنى بموضوع الأجسام والأحداث الفضائية. وينبغي أن يجتمع فريق الخبراء هذا على هامش الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية من أجل صوغ اختصاصاته وتقديمها إلى اللجنة الفرعية وتعيين مقرّر له. وأئققت اللجنة على أنه لن يلزم توفير خدمات أمانة لفريق الخبراء، على أن يشارك المكتب في عمل الفريق مشاركة فنية. ومن أجل المضي قدماً في عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يمكن التواصل مع جهات الاتصال المعنية به لإجراء مزيد من المشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات المفضية إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦.

٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه نظراً إلى تزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء الخارجي وتنوع أنشطة الفضاء الخارجي، فهناك عدد من المسائل الجامعة التي ينبغي أن تتناولها اللجنة باعتبارها المنتدى الملئم لتسوية المسائل المتعلقة بقانون الفضاء، من أجل

ضمان السلامة والأمن في الفضاء الخارجي والتأكد من توزيع الفوائد التي تنطوي عليها علوم وتكنولوجيا الفضاء توزيعاً عادلاً.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة هي المنتدى الرئيسي لوضع مجموعة فعّالة من الأدوات التي من شأنها أن تضمن التنفيذ الآمن والمسؤول لأنشطة الفضاء الخارجي، وإجراء تقييم للتطبيق العملي للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين. فكثير من هذه التوصيات يمكن تحويلها إلى تدابير تنظيمية، ويمكن تنفيذها باعتبارها مبادئ توجيهية يُستَرشد بها مستقبلاً في الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي.

٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أن ترسيخ سيادة القانون في الفضاء الخارجي وتعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي، وبناء القدرات واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تمثل صميم عمل اللجنة. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تحسّن كفاءة وفعالية عملها من خلال مواكبة التطورات الجديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، لكي تحرز تقدماً في المجالات التالية: تعزيز سيادة القانون في الفضاء الخارجي من خلال التركيز على تعزيز التطبيق العملي لمعاهدات الفضاء الخارجي القائمة؛ وتحسين بناء القدرات عن طريق تشجيع الاستفادة الكاملة من مبادرات مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مثل مبادرة علوم الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والحلقات الدراسية بشأن قانون الفضاء، التي يضطلع بها المكتب؛ والتمكين من نقل التكنولوجيا وإزالة قيود حظر التكنولوجيا؛ وتقديم دعم المكتب إلى المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، من أجل تعميق التعاون الدولي، مع التركيز الواضح على احتياجات البلدان النامية وعلى تعزيز أنشطة التعاون العملية المنحى والقائمة على مشاريع والعدالة وذات المنفعة المتبادلة لكي يتسنى المضي في تطوير أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تواصل تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي وتعزيز تفاعلها مع الآليات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة بالفضاء، وأن تدرس الأشكال الجديدة من التعاون على النهوض باستخدام الفضاء، مع التركيز بوجه خاص على التعاون بين الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء بغية تضيق الفجوة بينهما والعمل معاً صوب تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أن تواصل اللجنة العمل على وضع وتنفيذ إجراءات في المستقبل من أجل زيادة الكفاءة والشفافية في عملها.

باء - مسائل أخرى

٢٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٢٨- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وألمانيا واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسلوفاكيا والسودان وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان ولكسمبرغ ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم أيضاً في إطار هذا البند ممثل مصر نيابةً عن جامعة الدول العربية، وممثل لكسمبرغ نيابةً عن الاتحاد الأوروبي. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى، أثناء التبادل العام للآراء، كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٩- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي عنوانه "تدريس الفضاء للشباب"، قدّمه ممثل فرنسا.

١- الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣٠- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عنوانها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨" (A/AC.105/L.297).

٣١- ورحبت اللجنة بالمقترحات المقدمة في تلك المذكرة، وأيدت خطة العمل الواردة فيها واتفقت على ضرورة أن تبدأ الأمانة الأعمال التحضيرية تمهيداً للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٨ ("اليونيسبيس+٥٠")، وأن تتشاور في هذا الشأن عن كثب مع الفريق المؤلف من أعضاء مكتب اللجنة ومكثبي هيئتيها الفرعيتين ("فريق الخمسة عشر") الذي سوف يشكل اللجنة التوجيهية لعملية اليونيسبيس+٥٠. وشجعت اللجنة أيضاً الأمانة على التعاون مع لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية في إعداد وثائق المعلومات الأساسية الخاصة بعملية "اليونيسبيس+٥٠".

٣٢- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها وإلى لجنتيها الفرعيتين، كل في دورته لعام ٢٠١٦، تقريراً بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية.

٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٣- أحاطت اللجنة علماً بالترشيحات المقدّمة من دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية والكاريبية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى لشغل مناصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٣٤- ولاحظت اللجنة أنّ الدول الأفريقية قرّرت أن يرشّح السودان ممثله لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرّر اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وطلبت اللجنة من السودان في هذا الصدد أن يرشّح ممثله لذلك المنصب قبل انعقاد الدورة السبعين للجمعية العامة.

٣- عضوية اللجنة

٣٥- عُرِضت على اللجنة طلبات للانضمام إلى عضويتها مقدّمة من الدول الست التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: إسرائيل (A/AC.105/2015/CRP.8)، والإمارات العربية المتحدة (A/AC.105/2015/CRP.6)، وسوري لانكا (A/AC.105/2015/CRP.5)، والسلفادور (A/AC.105/2015/CRP.4)، وعمان (A/AC.105/2015/CRP.7)، وقطر (A/AC.105/2015/CRP.3).

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ينبغي النظر في طلبات العضوية كل على حدة بناء على أسسها الموضوعية. ولا ينبغي معاملة الطلبات الستة كلها كما لو كانت تؤلف مجموعة واحدة متكاملة لأنّ الانضمام إلى عضوية هيئة حكومية دولية يتطلب، من حيث المبدأ، بحث حالة كل دولة تطلب الانضمام إليها.

٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ينبغي النظر في جميع الطلبات الستة كمجموعة واحدة وأنّه لا ينبغي البتّ انفرادياً في كل حالة على حدة. ورأت أنّ من المهم مراعاة هذا الاعتبار على أساس أنّ عضوية اللجنة مفتوحة لكل دول العالم دون إقصاء، وبالنظر إلى ما درجت عليه اللجنة من مراعاة للتوافق في الآراء.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ الطلب المقدّم من إسرائيل لا ينبغي قبوله بسبب ما يكتنفه من مسائل حساسة سياسياً أوسع نطاقاً تتصل بمبادئ أساسية تتجاوز نطاق

اللجنة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ورأت تلك الوفود أيضاً أن إسرائيل تنصرف على نحو يخالف تلك المبادئ الأساسية وأنها من واقع قدراتها العسكرية المتقدمة يمكن أن تستغل عضوية اللجنة لأغراض عسكرية تتنافى مع الأهداف المنشودة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن جميع الدول الست، بما فيها إسرائيل التي لديها برنامج فعلي للأنشطة الفضائية المدنية، ينبغي أن يوصى بانضمامها لعضوية اللجنة وأن هذا من شأنه أن يدعم اللجنة. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أن النظر في عضوية اللجنة لا ينبغي أن يُسيّس بما يجاوز أنشطتها وأن اللجنة سوف تستفيد من التزام ومشاركة تلك البلدان في بلوغ هدفها المنشود بشأن توثيق أو اصر التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عضوية اللجنة ينبغي أن ترتبط بالانضمام لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأن الدول التي تطلب العضوية، إذا لم تكن قد انضمت إلى تلك المعاهدات بعد، ينبغي أن يُطلب منها الانضمام إلى واحدة أو أكثر منها، وعلى أقل تقدير الانضمام إلى معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن الطلبات المقدّمة من الإمارات العربية المتحدة وسري لانكا والسلفادور وعمان وقطر لعضوية اللجنة ينبغي التوصية بقبولها جملة بالنظر إلى عدم وجود أي اعتراض عليها، أما الطلب الإسرائيلي، الذي أثّرت اعتراضات بشأنه، فينبغي أن يحال إلى الجمعية العامة للبت فيه دون أي تعليق من اللجنة.

٤٢- ولاحظت اللجنة أن تاريخ عضويتها أُتسم بالتعقد، وكان من ضمن الممارسات السابقة التشارك بين الدول الأعضاء في المقاعد أو التناوب عليها واتفق سابق على زيادة محدودة في نمو العضوية ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية الخمس، وأشارت اللجنة إلى أنها أحالت على مدار سنوات عديدة طلبات للعضوية إلى الجمعية العامة مباشرة للبت فيها، دون أن تنظر هي فيها أو تصدر أي توصية بشأنها. ولاحظت اللجنة أيضاً في هذا الشأن أن ممارساتها بشأن العضوية قد تطورت على مدار السنين، وأنه منذ إلغاء مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والحد من نمو العضوية في عام ٢٠٠٤، لم توضع إجراءات ثابتة من أجل النظر في العضوية. واتفقت اللجنة على أنه، بالنظر إلى التباين في الآراء التي أبدت في هذه الدورة حول الأسلوب الواجب اتباعه في النظر في طلبات العضوية، فإن السبيل الوحيد

للمضي قُدماً في معالجة هذه المسألة هو ألا تُصدر اللجنة أي توصية أو تعليق بشأن أيٍّ من هذه الطلبات. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن الطلبات ينبغي أن تقدّم إلى اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة من أجل اتخاذ إجراء بشأنها على أساس مشروع مقررٍ منفصل للجمعية العامة تقدّمه الدولة أو مجموعة الدول التي تطلب العضوية، وأن هذه الطلبات ينبغي ألاّ تعالج في مشروع القرار الخاص بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٤ - المسائل التنظيمية

٤٣ - أيدت اللجنة ما اتفقت عليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٥ (A/AC.105/1090، الفقرة ٢٣٥) بشأن وقف استخدام المحاضر الحرفية غير الحرّة واستخدام التسجيلات الرقمية بصفة دائمة، مع مراعاة ضرورة المضي قُدماً في تحسين تطبيق التسجيلات الرقمية.

٤٤ - ووفقاً لما قرّره اللجنة في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٧)، وبناء على المقترح المقدم من الأمانة بوقف استخدام المحاضر الحرفية غير الحرّة (A/AC.105/C.2/L.282)، اتفقت اللجنة على استخدام التسجيلات الرقمية بصفة دائمة وعلى ضرورة المضي قُدماً في تحسين تطبيق التسجيلات الرقمية.

٤٥ - وأيدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الذي اتّخذته في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٥ (A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٥) بشأن تنقيح المعايير التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٨) والاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٣ (A/AC.105/1038، الفقرة ٢٤٢) من أجل ضمان توفير الوقت اللازم لأعمال الأفرقة العاملة، وإعطاء الأمانة تفويضاً واضحاً لتنفيذ هذه المعايير. وأيدت اللجنة في هذا الصدد توصية اللجنة الفرعية بسرّيان هذه المعايير نفسها، وفق مقتضى الحال، على تنظيم أعمال اللجنة، التي عادة ما تتضمن، على غرار اللجنة الفرعية، عدداً كبيراً من العروض الإيضاحية العلمية والتقنية.

٤٦ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعرض على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٦ أيّ وسائل تقنية متاحة لمساعدة الوفود في التنبه إلى الوقت الذي تستغرقه الكلمات والعروض الإيضاحية.

٤٧ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتيح لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٦ خلاصةً وافيةً تتضمن القواعد والإجراءات والممارسات المعمول بها لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، بما في ذلك في مجال تجهيز الوثائق.

٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والخمسين

- ٤٨- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية أثناء دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠١٦:
- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- تبادل عام للآراء.
 - ٣- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
 - ٤- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
 - ٥- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.
 - ٦- الفضاء والتنمية المستدامة.
 - ٧- الفوائد العرّضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
 - ٨- الفضاء والمياه.
 - ٩- الفضاء وتغيّر المناخ.
 - ١٠- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
 - ١١- دور اللجنة في المستقبل.
 - ١٢- مسائل أخرى.

كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

- ٤٩- اتّفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنّتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٦:

المكان	التاريخ	
فيينا	من ١٥ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	من ٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية